

75- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 32 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه من مشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية -

00:00:00

القاعدة الثامنة والعشرون وظاهر كلام احمد والقاضي ان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة انه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين وقال لا اتلفظ بهما بعد ذلك ولكن قد قال القاضي ابو يعلى الصغير في مفرداته. في مسألة ترك الصلاة لا خلاف ان الكافر اذا قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة انه يقبل منه -

00:00:20

ولا يحكم باسلامه وهذا على قولنا بان اسم الفاعل يكون مجازا والله اعلم الفرع الثاني اذا قال المدعى عليه طيب الصواب في هذا اذا انه اذا قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة -

00:00:44

ان كان قول انا مسلم مقرأ بالشهادتين وبما تضمنا انه لا الله الا الله وان محمد راسول الله فيقبل منه واما اذا قال انا مسلم مع انه يجحد ما تضمنت -

00:01:01

هاتين الشهادتين فانه لا يحكم باسلامه. يعني يقبل منه لكن لا يحكم باسلامه بل يطالب في الاسلام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الفرع الثاني اذا قال المدعى علي انا مقر بما يدعيه -

00:01:17

فانه يكون اقرارا جزءا من الاصحاب بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا على اشهر الوجهين احتمال انه يريد الاقرار بانه لا شيء عليه. نعم. فلا بد من الافصاح. الفرع الثاني اذا قال المدعى عليه -

00:01:36

من المدعى ومن المدعى عليه؟ قال الفقهاء رحهم الله المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك المدعى من اذا سكت ترك فمثلا لو قلت هذا الكتاب لي انا مدعى وانت مدعى عليك. انا لو سكت اترك -

00:01:54

لانني ادعى وانت المدعى عليه لو سكت لم تترك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والوجه الثاني حكاه المجد وغيره واختاره ابو العباس انه يكون اقرارا لان المعقول ما في -

00:02:17

لان المعقول ما في الدعوة كما في قوله اذا قال الزوج في عقد النكاح قبلت ولم يقل نكاحها فانه ينعقد على المنصوص عن الامام احمد وهو صحيح وهو الصحيح عند الاصحاب. نعم. فاذا قال النبي زوجتك مولتي -

00:02:36

وقد قبلت لا يحتاجه قبلت نكاحها. لان قبلت عائد على النكاح فهو مفهوم من السياق ولهذا في في الجواب اذا قيل هل حضر زيد؟ وقلت نعم؟ هذا جواب كافي بان التقدير نعم حضر زيد -

00:02:53

ولهذا من القواعد المقررة ان السؤال معاد في الجواب ان السؤال معاد في الجواب. نعم. احسن الله ها هنا قاعدة من جنس قاعدة المشتق من معنى بعد زوال ذلك المعنى. وهي المضاف بعد زوال موجب الاضافة -

00:03:14

لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم. وقوله لكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله ايماء رجل وجد متعاه عند رجل قد افلس فصاحب المتعاق احق بمتاعه قال بعض الحنفية صاحب المتعاق هو المشتري. وقال القاضي وغيره معناه الذي كان صاحب المتعاق -

00:03:37

وهذا هو الصحيح ايما رجل وجد متعاه يعني الذي باعه عند رجل قد افلس فصاحب المتعاع يعني البائع احق بمتاعه ولهذا في الحديث الآخر من وجد متعاه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به - [00:04:01](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت والدليل على ذلك ما روى مالك وابو داود مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات المشتري فصاحب المتعاع اسوة الغرماء - [00:04:20](#)

وقد اسند هذا اللفظ من وجهه غير قوي والله اعلم قال القاضي وهذا مجاز مستعمل. يعني من شروط رجوع الانسان في عين ماله ان يكون المشتري حيا فان مات فهو اسوة الغرماء - [00:04:37](#)

فمثلا رجل باع على شخص سيارة على شخص سيارة ثمان المشتري افلس وصار الغرماء يطالبوه صاحب السيارة الان هل يدخل مع الغرماء ويشترك معهم بحيث ان المال يقسم ويوزع بينهم بالحصص وبالنسبة - [00:04:57](#)

او نقول هو لما كان ما له موجودا فهو احق به يقول اذا كان ماله لم يتغير لم يزد ولم ينقص فهو احق به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من وجد - [00:05:18](#)

متعاه بعينه عند رجل قد افلس وقل عند رجل قد افلس يدل على انه انه حي فاما مات فهذا البائع اسوة الغرماء. بمعنى انه لا يستحق هذه العين. نعم حينئذ تكون انتقلت الى - [00:05:33](#)

احسن الله لي قال رحمه الله قال القاضي وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة. وقد قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ومعناه التي كانت ارضهم وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم. نعم يعني واورثكم ارضهم يعني باعتبار ما كان - [00:05:52](#) واورثكم يعني ايها المؤمنون ارضهم اضافها اليهم باعتبار ايش ما كان وديارهم واموالهم ولهذا قال معناه التي كانت اراضهم. كذلك ايضا قال لكم نصف ما ترك ازواجكم يعني باعتبار ما كان في حال الحياة. نعم - [00:06:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم واما كنا ازواجا واما كنا واما كنا ازواجا ومنه قولهم درب فلان وقطيعة فلان ونهر فلان قال ابو البركات والصواب ان هذه حقيقة - [00:06:39](#)

لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة. لكن قد يكون عند الاطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ اخر له معنى فيرجع فيرجع الى ان القنية اللغوية الدالة بالوضع هل يكون ما اقتربنا بها دالة بالحقيقة او المجاز - [00:07:02](#) والصواب المقطوع به انه حقيقة. وان كان قد قال طائفة من اصحابنا وغيرهم انه مجاز قال رحمه الله فصل في تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها منها الفصل ثم ذكر قاعدة نعم - [00:07:19](#)

جعلها ضمن فصل يقول فصل في تفسير حروف ثم قال القاعدة التاسعة والعشرون احسن الله الي قال رحمه الله القاعدة التاسعة والعشرون الواو العاطفة هل تفید الترتیب ام لا في ذلك مذاہب - [00:07:43](#)

احدها وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء انها لا تدل على ترتیب ولا معنیة. قال في التسهیل لكن احتمال تأخیر المعطوف كثير. وتقدمه قليل والمعیة احتمال الراجح وما ذکر مخالف لکلام سببوبیه وغیره فان سببوبیه قال طیب يقول في تفسیر حروف الحروف جمع حرف - [00:08:04](#)

وهو احد اركان الكلام التي يترکب منها ويسمى و فعل وحرف والاسم له علامة والحرف له علامة. لكن والاسم له علامة والفعل له علامة لكن الحرف ليس لك. ليست له علامة - [00:08:28](#)

الحرف لا علامة له فهمتم الذي له علامة هو الاسم والفعل واما الحرف فلا علامة له. قال الحريري رحمه الله في الملحمة والحرف ما ليست له علامة على قول تكون علامة - [00:08:46](#)

الحرف وما ليست له علامة فقس على قول وفي لفظ فخذ بقول لكن القس احسن اخو العلامة. يقول تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها منها الواو العاطفة. هل تفید الترتیب ام لا - [00:09:08](#)

وقول المؤلف رحمه الله ام لا الصواب لغة يقال اولى لانه بعد هل الافصح او وبعد سواء الافصح ام تقول مثلا هل حضر زيد او عمرو واما بعد سوا او الهمزة الاستفهام فالافصح - [00:09:25](#)

ان يؤتى قال الله عز وجل سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اما بعد هل فالافصح هو او يقول الواو في ذلك مذاهب واصح المذاهب
ان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه. لا تقتضي ترتيبا ولا تنافي الترتيب - [00:09:48](#)
فهمتم؟ فاذا قلت حضر زيد وعمرو لا يقتضي ان زيدا هو الاول وان عمرا هو الثاني. فهي لا تقتضي الترتيب ولا تنافي. الترتيب قد يكون هناك ترتيب وقد لا يكون هناك - [00:10:12](#)

ترتيب نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في التسهيل لكن احتمال تأخير المعطوف كثير تقدمه قليل والمعية احتمال راجح ما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره. فان سيبويه قال وذلك قوله مرت برجل وحمار - [00:10:26](#)
وكانك قلت مرت بهما وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء مع شيء. هذا كلام وهذا القول يعبر عنهم بانها لمطلق الجمع. ولا يصح التعبير بانها للجمع المطلق - [00:10:48](#)
لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء ويدخل فيه فيدخل فيه السورة يدخل فيه سورة واحدة. سورة احسن اليك. فيدخل فيه سورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل في القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقيد عن الاطلاق - [00:11:03](#)

اما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الاربعة المذكورة والله اعلم قال رحمه الله والمذهب الثاني انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين عن الحنفية وكلام اصحابنا يدل عليه - [00:11:24](#)
ومذهب الثالث انها تدل على الترتيب فهي قد تأتي للمعية وهي ما يسمى بواو كما لو قلت سرت والجدار يعني مع الجدار او صرت والحقيقة فاذا دلت القراء على ان المعية لان الواو لها معاني متعددة. لكن الواو العاطفة كلامنا في الواو عاطفة نقول هي لا تقتضي الترتيب ولا - [00:11:43](#)

في التفكير. نعم لكن الذي تقتضي الترتيب هي ثم والفاء لكن ثم للتراخي والفاء للتعليق فلو قلت مثلا جاء زيد ثم عمرو هذا يتبع ان يكون زيد الاول واذا قلت جاء زيد فعمرو. هذا ايضا يتبع ان يكون زيد هو الاول - [00:12:09](#)
اما اذا قلت جاء زيد وعمرو فليس بمعين. فالواو بمطلق المعية لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيها اما ثم فهي تقتضي الترتيب مع التراخي وفاء والفاء تقتضي الترتيب مع الفورية. نعم. التعقيب يعني تفید التعقيب. لكن تعقيب كل شيء بحسبه - [00:12:36](#)
لا يلزم الفورية العلماء يقولون فاء تدل على التعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه. ولهذا يقال تزوج فلان فولد له متى ولد واحد سنة هذا فورية لا اذا تعقيب كل شيء - [00:13:02](#)

بحسب هيئك نعم تعقيب كل شيء بحسب احسن الله اليك قال رحمه الله هو المذهب الثالث انها تدل على الترتيب ممن نقل ذلك من اصحابنا عن الامام احمد بن ابي موسى في الارشاد. وابو محمد الحلواني وغيرهما - [00:13:24](#)
لم يحكي خالقنا من اصحابنا الا انه قال تقتضي اصولهم انها للجمع ونقل هذا المذهب صاحب التتمة من الشافعي عن بعض اصحابهم. فالبغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الاخفاف وجمهور الشافعية - [00:13:51](#)
واختاره الشيخ ابو اسحاق في البصرة نقل هذا عن اطرب والمذهب ايضا عن طائفة من النحاة منهم ابن الدستوي وثعلب ابو عمر الزاهد ابن الجنبي وابن برهان والربعي وانكر ابن الانباري المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة فزعم ان اكتبهم تنطق بخلاف ذلك - [00:14:12](#)

قال ولم ارى هذا النقل عنهم الا في باب التعاليم الخلافية الفقهية لا في كتب اهل اللغة والعربية. ويدل على ما ذكره ان ابا علي الفارسي نقل اجماع نحاة الكوفة والبصرة على ان الواو العاطفة بمطلق الجمع - [00:14:37](#)
وكذلك والعبارة في مثل هذه الامور العبرة في كلام اهل اللغة لاننا نرجع في كل امر الى اهله فاسألاه اهل الذكر ان كتم لا تعلمون. فاذا كانت المسألة مسألة لغوية يرجع الى اهل اللغة. اذا كانت المسألة مسألة فقهية يرجع الى اهل الفقه - [00:14:55](#)
اذا كانت المسألة تتعلق بالحديث او المصطلح يرجع اليهم هم اعلم بذلك من غيرها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قال السيرافي اجمع نحات البصرة والكوفة على ان الواو لا تقتضي تقديم شيء ولا تأخير شيء. ولم يصح عنهم في ذلك - [00:15:16](#)

شيء الا ما نقل عن الربع في شرح كتاب الجرمي انه نقل عن الشافعي انها للترتيب قال ولقوله وجه قال ابن الانباري ولا يصح عن الشافعي ذلك وانما اخذه من قوله في الوضوء الترتيب والترتيب فيه من القرآن - 00:15:40

قال وقد نص الشافعي على اذا على ما اذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك والمذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا طيب يقول وقد نص آننعم وانما اخذه من قوله في الوضوء في نهاية الوضوء - 00:16:02

الدالة فيها على وجوب الترتيب ليس من الواو وانما الدالة من وجوه اولا الشرط اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والشرط يتعقب المشروع بين 00:16:21

مفسولات فقد اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وكمقتضى البلاغ ان تذكر المفسولات ثم الممسوح ادخال الممسوح بين المفسولات دليل على وجوب الترتيب. ثالثا السنة فالسنة دلت على مشروعية الترتيب اذا الالوان في الاية الكريمة في اية الوضوء لا تدل على الترتيب انما الذي يدل على الترتيب اولا ان الشرط - 00:16:44

ان الله عز وجل قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والشرط يتعقب المشروع وثانيا انه سبحانه وتعالى ادخل ممسوها بين مفسولات 00:17:15

وثالثا آما جاء في السنة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:17:15

والذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا كذلك ايضا قد نص الشافعي على ان على مائدة وقف على ولده وولد وولد ولده بالاشتراك فيشتراكون البطن والبطن الثاني. اما اذا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم. فحيث - 00:17:37

البطن الثاني لا يستحق شيئا الا بعد انقراض البطن الاول الطبقة الثانية انما تستحق بعد انقضاء او بعد انقراض البطن الاول. وهذه المسألة ايضا فيها خلاف فلو فرض مثلا ان شخصا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم. وكان اولاده عشرة. فمات - 00:18:00

واحد منهم هل من مات ينتقل نصيبيه الى ولده او يشترط الاستحقاق البطن الثاني او الطبقة الثانية انقراض البطن الاول فهمتم؟ عشرة اولاد مات الاول. هل نقول من مات فنصيبيه لولده - 00:18:25

او لا يستحق البطن الثاني شيئا ما دام ان هناك من البطن الاول احد فيه خلاف. اما اذا صرحت وقال ومن مات منهم فنصيبيه لولده فلا اشكال. لكن اذا اطلق فيه خلاف بين الفقهاء. نعم - 00:18:47

احسن الله اليك قال رحمة الله والمذهب الرابع قاله ابو بكر عبد العزيز بن جعفر. من اصحابنا ان الواو العاطفة ان كان كل واحد من ماء ان كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطة بالآخر ويتوقف صحته على صحته افادت الترتيب بين معطوفاتها قوله اركعوا - 00:19:04

اسجدوا وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وكآية الوضوء طيب اركعوا واسجدوا ثم قال ان الصفا والمروة لا ريب ان البداءة بالاول - 00:19:28

يدل على العناية ولها النبي صلى الله عليه وسلم دم دما من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به البداءة بالشيء تدل على اهميته والعناية به والعناية به - 00:19:46

وقد دلت على ذلك السنة ان ان البداءة تكون من الصفا. كذلك اركعوا واسجدوا يركع امر بالركوع والسجود. نقول الواو هنا لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه لكن دلت السنة على - 00:20:02

ايس؟ ان الركوع سابق على السجود احسن الله لي قال رحمة الله وان لم يتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب بقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله واتموا الحج والعمرمة - 00:20:17

للله. وقد اوصى احمد الى هذا ايضا والمذهب الخامس ونقل عن الفراء ان الواو للترتيب اذا تعذر الجمع والله اعلم اذا تقرر هذا فها هنا فروع البداءة به تدل على ذلك. كونه بدأ به لكن ما ليس دالة صريحة - 00:20:36

امر امر بالركوع والسجود ايهما بدأ انتم لكن لو الانسان بدأ بالسجود ما نقول لم يمثل الامر تسامحوا وترامحوا وتعاطفوا هل لا بد من التسامح اول؟ لا. هي مطلق الجمع - 00:21:07

السنة هي اللي جرت على هذا يعني صفة الصلاة الان. هل هل في القرآن صفة الصلاة انك تسجد سجدين؟ وانك تركع ترفع وتقرأ نعم

البداء البداء بالشيء يدل على اهميته - 00:21:31

تقديم الشيء دليل على اهمية والعنابة به. لكن هذا لا يقتضي انه اذا اخر ان الحكم يختلف احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقرر هذا فها هنا فروع تتعلق بذلك - 00:21:53

منها اذا قال لزوجته ان قمت وقعدت فانت طالق. فلا يقع الطلاق الا بالقيام والقعود. ولا يكفي احدهما ولا يكفي احدهما على الصحيح من الرواية يكفي احدهما. هم ولا يكفي احدهما على الصحيح من الروايتين - 00:22:09

ولما فرق بين ان يتقدم احدهما على الاخر ام لا؟ طيب. اذا قال للزوجة ان قمت وقعدت هذا شرط تشرط لحصول الطلاق حصول القيام والقعود وحيثئذ لا يقع الا بالقيام والقعود فلو قامت - 00:22:26

ولم تقدر لا تطلق ولو قعدت ولم تقم لا تطلق في قاعدة الان لكن نقول ان قمت وقعدت لابد تحقق الامرین احسن الله اليك قال رحمة الله يعني لو كانت قاعدة ان قمت وقعدت ما يقول الحین قاعدة لو قامت تطلق لا - 00:22:47

يعني ان قمت وقعدت يعني بعد هذا اللفظ الله لي قال رحمة الله هكذا ذكر من وقفت على كلامه من الاصحاب بناء على القاعدة ان الواو لمطلق الجمع ويخرج لنا قوله اخر انها لا تطلق حتى تقوم حتى تقوم ثم تقدر - 00:23:19

على قولنا على أنها للترتيب ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق طلاق الثلثا بناء على القاعدة أنها لمطلق الجمع. وهذا هو اصح الروايتين عن احمد ونص عليه في رواية صالح والاثرم - 00:23:43

وغيرهما وهو المذهب عند الاصحاب اذا قال للزوجة انت طالق وطالق وطالق. فانها تطلق المذهب ثلاثة. بخلاف ما اذا قال انت طالق طالق لان هنا اذا نوى تأكيدا - 00:24:04

او افهاما فلا تطلق الا طلقة واحدة اذا قال انت طالق طالق طالق وقال انا اردت توكيد الثانية الاولى والثالثة للثالثة كل واحد مؤكدا فلا تطلق الا طلقة واحدة وهذه المسألة يعني مسألة الطلاق الثالث - 00:24:23

لا تخلو من من حال. الحالة الاولى ان يأتي بالجملة من المبتدأ والخبر يقول انت طالق انت طالق فتطلق ثلاثة عند جمهور العلماء انت طالق انت طالق انت طالق - 00:24:44

حيثئذ يقع الطلاق الثالث لان هذا ما يحتمل التوكيد الحال الثاني ان يكرر الخبر فقط. يقول انت طالق طالق طالق فهذا هو الذي يستفسر منه اذا نوى توكيد او افهاما - 00:25:04

او نحو ذلك فانه يقع واحدة. اما اذا لم ينوي فيقع الثالث اذا اتي بما ينافي التوكيد ان قال انت طالق ثم طالق حيثئذ يقع الثالث. نعم - 00:25:24

اي هذى مثلها. نعم هذا يرجع نيته نيته نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعن احمد تبين بالاولى قال ابن ابي موسى بناء على ان الواو للترتيب وفي بناء ابن ابي موسى نظر بل الاولى في تعليل انها تبين بالاولى لانه انشاء - 00:25:43

والانشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها ولو علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على شرط قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق. فدخلت طرقت الثالث التزم به الشيخ ابو محمد المقدسي وغيره وسواء - 00:26:16

قدم الشرط او اخره التزم به ابو البركات وغيره لان الجميع يقع في حال الدخول والله اعلم. طيب اذا علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على شرط فان اتي بما يقتضي الجمع - 00:26:36

فانها تبين منه تطلق الثالث وان اتي بما يدل على التعقيب او التراخي لم تطلب فاذا قال انت طالق وطالق وطالق. غير مدخول بها تطلق الثالث اما اذا قال انت طالق ثم طالق - 00:26:55

فان الاولى تقع عليها والثانية لا تقع بانها تكون على زوجة باء فلا يقع الطلاق وليس عليها عدة الان غير المدخول بها غير المدخول بها اذا طلقها ليس عليها ابدا لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من - 00:27:12

تعتدونها ولهذا اذا قال انت طالق تبين بمجرد الطلاق نبي نبيه صغير. تبين بينونة صغير بمجرد الطلاق. ولا يملك ان يرجع عليها الا

بعد جديد. اذا اذا قال انت طالق - 00:27:39

ثم طالق الان ما بعد ثم وقع على مبانة والمبانة اجنبية لا يقع عليها الطلاق بخلاف ما يقال انت طالق وطالق وطالق فهو جمع الطلاق.
كذلك اذا قال انت طالق فطالق فطالق - 00:27:56

تقع الاولى دون الثانية ها بالاولى من القاعدة انه اذا ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا متراخيا غير المدخول بها تبين بينونة كبرى على اذا طلق ثلاثة المدخول بها المدخل تبين بالعدد. واما غير المدخل بها فيقع عليها تقع عليها الاولى والثانية - 00:28:15
والثالثة تصادف ايش؟ مبالغة لا يقع على الاطلاق وغيره بان الجميع يقع في حال الدخول والله اعلم اقرأ هذى احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده - 00:28:47

فانه يكون مشتركا بين البطون كلها بناء على القاعدة طيب ومنها لو وقف على اولاده قال هذا وقف على اولادي هذا البطن الاول واولادي اولاده. واولادي اولادي اولاده فانه يكون مشتركا بين البطون كلها - 00:29:12

سيشترك البطن الاول اولاده بصلبه والبطن الثاني وهم اولاد اولاده. والبطن الثالث. اما اذا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم. فان كل بطن لا يستحق الا بعد انقراض البطن الذي قبله. نعم - 00:29:34

ولهذا قال قال الاصحاب ان رتب اولا ثم شرك ثانيا بالواو اتبع شرطه هم يعني في في المثال المذكور لا تنافيه كيف اتبى اذا الواو ولا الا تقتضي الترتيب ولا تنافي مجرد. اما في الكلمة اذا قمتم - 00:30:02

يقول هذا يدل على الترتيب لان الشرط يتعقب المشروط وهذا يدل على الترتيب - 00:30:55